في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد
لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت في وقت صلوة العيد
تيمم وبنى بلا خلاف فلانها تبطل بخروج الوقت ولا يقضي بعد بخلاف
غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر الصلوة ما عدا
صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ما فاته ان خرج
الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي
وقد قال مشايخنا ان الاثر يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان
المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات
وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد
طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا فيصلي بالايماء ولا يعيد
فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت بجواز الايماء واعتبارهم
في جواز التيمم اوضح فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت
ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة
لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها
يؤدي الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف
او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله
فقد لا التيمم ليس بشئ معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم
انما يجوز او يعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او
حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد

ليس عبادة تخاف فوتها **فرع** لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت
اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه
اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يجامع جاريته يعني يجوز له ان
يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء
ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز
له ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره وكذلك بسبب
الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم
عند عدم الماء وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وسيأتي
بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم
رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته
انما قيدنا بالكافي لطهارته لانه من عليه الغسل اذا تيمم
ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير
كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز
له التيمم بدون استعماله لان المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء
اي ماء كافيا لطهارته لانه هو المعتبر ولانه لا فائدة في استعمال
ماء لا تحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا
تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت صلوته لانتقاض
طهارته قبل تمام صلوته وان رأى المصلي بالتيمم سؤر الحمار
او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة

اي الفرض الاولى ثم حضرت هذه مفروضة اخرى فيجب لهما التيمم ولهما ان التيمم الاول انما صح لكونه عاجزا عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق بالنظر الى الجنازة الاخرى شرح كبير

اذا اجنب الرجل ومعه من الماء قدر ما يتوضأ فانه يتيمم ولا يتوضأ به لانه لا فائدة في الوضوء اذ لا بد له من التيمم فان تيمم ثم احدث بعد ذلك ومعه قدر ما يتوضأ به يتوضأ به ولا يتيمم لانه قد خرج من الجنابة بالتيمم الاول ثم اذا وجد بعد هذا ماء يكفيه للاغتسال عادت جنابته فيغتسل فان لم يغتسل حتى عدم الماء ثم وجد ماء يكفيه للوضوء فانه لا يتوضأ به بل يتيمم فان وجد بعد هذا ماء يكفيه للوضوء توضأ به وعلى هذا ابدا

Copyright © King Saud University